

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176557
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-176557-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم السبت 2024/06/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/07/02م، من/ فرع شركة ... سجل تجاري (...)، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6720) الصادر في الدعوى رقم (IW-87544-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) على قرار المدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند (خصم المبالغ المدفوعة مقابل ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع).
 - 2- رفض ما عدا ذلك من اعتراضات
- وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (فرض ضريبة الدخل على إجمالي الإيرادات المتعلقة بتوريد المعدات عن السنوات المنتهية في 31 ديسمبر من 2011م إلى 2017م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس يفيد المكلف بأنه قد تمكن من تجهيز المستندات المؤيدة التالية من قبل شركة ...، بموجب الربط الضريبي الصادر من الهيئة فرضت الهيئة ضريبة دخل إضافية على إجمالي الإيرادات المحققة من قبل المنشأة الدائمة والمتعلقة بتوريد المعدات عن السنوات من 2011م إلى 2017م وبالتالي قدّم المكلف في لائحته تسوية للإيرادات المتعلقة بمشتريات المعدات مع مبلغ الإيرادات كما جاء في ربط الهيئة، وبناءً على ما ورد أعلاه سيوضح بأن شركة ... قد أكتت بالفعل قيمة الإيرادات المرتبطة بتوريد المعدات فيما يخص السنوات 2011-2017، ويستند المكلف على المادة 5 فقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وإيضاح الهيئة المتعلق بخضوع عقود توريد المعدات للضريبة في المملكة العربية السعودية من عدمه، كما أرفق المكلف ملخص بالفواتير الصادرة إلى شركة ... بشأن توريد المعدات بالإضافة إلى عينة من المستندات المؤيدة، وعليه يجب ألا تخضع الإيرادات من توريد المعدات للضريبة طبقاً لنظام ضريبة الدخل لأنها لا تعتبر من مصدر في المملكة العربية السعودية.

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) أن توضح بأنه سبق بأن طلب من الشركة تقديم خطاب من شركة ... موضحاً به المبلغ والتاريخ والعام وطبيعة هذه المشتريات والتي تم شرائها من شركة ... لكل سنة على حدة، مع تقديم صورة من عقد التوريد بين الطرفين، حيث أفاد المدعي بأن شركة ... ستقدم البيان التحليلي المطلوب للإيرادات إذا كان هناك طلب رسمي مرسل من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل مباشرة على شركة ... (بموجب خطاب أو بريد إلكتروني).

ونظراً لعدم تعاون المدعي في توفير البيانات التي طلبتها الهيئة واستناداً على الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، عليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وبما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

والبند (فرض ضريبة الدخل على إيرادات غير محددة عن السنوات 2014م و2015م و2017م)، حيث أن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن الهيئة قامت بزيادة الإيرادات للسنوات 2014 و2015 و2017 مما نتج عنه ضريبة إضافية بالإضافة إلى غرامة التأخير، حيث أن الهيئة قامت بإصدار هذا الربط بناءً على مصادقة الإيرادات الإجمالية المقدمة من قبل شركة ...، وفي هذا الصدد يفيد المكلف بأن مصادقة الإيرادات المقدمة سابقاً لم تكن دقيقة وتضمنت تفاصيل خاطئة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-176557
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-176557-2023)

للأعوام محل الخلاف، تم إرفاق مصادقة الإيرادات التفصيلية الصحيحة الصادرة من شركة ... كما أرفق المكلف مقارنة بين إجمالي الإيرادات وفقاً للمصادقة القديمة والمصادقة الجديدة في لائحته، وبطالب المكلف بإلغاء الربط الضريبي بشأن الفروقات المعترض عليها.

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأن هذه المبالغ تم أخذها من خطاب شركة ... المورد للهيئة برقم (...) وتاريخ 1440/03/05 هـ، ونظراً لعدم تقديم المدعي المستندات المؤيدة لرأيه، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (57). تتمسك الهيئة بصحة ونظامية إجراءاتها، وبما قضت به لجنة الفصل.

والبند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن التزام ضريبة الاستقطاع الإضافي الناشئ عن توزيعات الأرباح التقديرية هو بسبب قيام الهيئة بإصدار ربطها الضريبي على إجمالي إيرادات العقد متضمنة قيمة توريد المعدات (المعفاة من الضرائب) بالإضافة إلى ذلك، أيدت لجنة الفصل إجراء الهيئة لأن المنشأة الدائمة لم تقدم مصادقة الإيرادات التفصيلية من شركة ... والتي تؤكد مبالغ الخدمات وتوريد المعدات للسنوات المذكورة أعلاه بالإشارة إلى ما ورد أعلاه واستناداً إلى أن المنشأة الدائمة قد قدمت بالفعل المصادقة التفصيلية من شركة ... مع صحيفة الاستئناف هذه. عليه، نطلب من اللجنة الموقرة إلغاء الربط الصادر عن الهيئة بشأن هذا البند وتوجيه الهيئة إلى إصدار ربط معدل في ضوء الحقائق أعلاه.

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأن هذا البند مرتبط بالبند أعلاه ويكون إجراء الهيئة صحيح وحيث أنه تم قبول البند المتعلق بفرض ضريبة الدخل لعامي 2011 و2012 بشأن الخدمات التي إخضاعها لضريبة الاستقطاع سيتم التعديل على عملي 2011م و2012م، وتطلب الهيئة من سعادتكم رفض الاستئناف.

والبند (غرامة التأخير)، حيث إن المستأنف (المكلف) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس لا يوافق على فرض غرامة التأخير على التزامات ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، بشأن البنود محل الخلاف، ويستند المكلف على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، القرار الاستئنافي رقم ... لسنة 1434 هـ والقرار رقم ... لسنة 1435 هـ، ويضيف بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. عليه، فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب الهيئة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم، بناءً على ما ورد أعلاه يرى المكلف أن غرامة التأخير لا تفرض بموجب الفقرة (2) من المادة (77) من اللائحة التنفيذية للنظام.

في حين ورد في رد المستأنف ضدها (الهيئة) بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، كما تأيد إجراء الهيئة بالقرار الاستئنافي رقم (...) لعام 1438 هـ والقرار الاستئنافي رقم (...) لعام 1439 هـ وكذلك القرار الاستئنافي رقم (...) لعام 1439 هـ، كما تأيد إجراء الهيئة بالحكم النهائي الصادر في القضية رقم (...) لعام 1438 هـ الصادر من الدائرة الإدارية التسعة عشر بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بالحكم (...) لعام 1439 هـ، ولقد استقر قضاء الدائرة الأولى الاستئنافية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بتأييد الهيئة وفق القرار الاستئنافي رقم (...) في الدعوى رقم (...) أما ما أشار إليه المدعي من قرار استئنافي فهو استرشاد في غير محله لاختلاف الوقائع والمسببات، كما يخالف ما أورده الهيئة من قرارات مؤيدة لصحة إجراءاتها قبلتالي لا صحة لما دفع به في لائحته. وعلى ذلك نطلب من سعادتكم رفض استئناف المدعي.

وفي يوم السبت 2024/05/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وفي هذه الجلسة اطلعت الدائرة على طلب التأجيل المرفق في ملف الدعوى من قبل الهيئة. وعليه قررت الدائرة قبول الطلب ومنح الهيئة مدة خمس أيام عمل تنتهي في يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/20م، ومنح المكلف مدة تليها قدرها خمس أيام عمل تنتهي في يوم الاثنين بتاريخ 2024/05/27م، وبعد هذا التاريخ سيقفل باب المرافعة الكتابية وسيتم رفع الدعوى للمداولة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176557

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-176557-2023)

وإصدار القرار من واقع ما يتضمنه ملف الدعوى من مستندات، ولن تقبل الدائرة أي مستندات أو مذكرات جديدة تقدم بعد التاريخ المذكور آنفاً.

وفي يوم السبت 2024/06/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جديستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08 هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الدخل على إجمالي الإيرادات المتعلقة بتوريد المعدات عن السنوات المنتهية في 31 ديسمبر من 2011م إلى 2017م)، واستناداً على المادة (5) فقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على: "لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة"، بناءً على ما سبق، وحيث أن محور الخلاف يكمن حول فرض ضريبة الدخل على إجمالي الإيرادات المتعلقة بتوريد المعدات لعدم تمكن المكلف من الحصول على خطاب من شركة ... يوضح مبالغ الخدمات وتوريد المعدات للأعوام محل الخلاف، في حين أن المكلف أفاد بأن تلك المبالغ لا تخضع للضريبة لعدم تحقق مصدرية الدخل في المملكة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين قيام المكلف بإرفاق خطاب من شركة ... موضحاً به المبلغ والتاريخ والعام وطبيعة هذه المشتريات والتي تم شرائها من شركة ... (المكلف) لكل سنة على حدة، كما أرفق المكلف ملخص الفواتير الصادرة إلى شركة ... فيما يتعلق بتوريد تلك المعدات من الخارج، ولما أن المكلف قدم المستندات المؤيدة لصحة دفعه، الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فرض ضريبة الدخل على إيرادات غير محددة عن السنوات 2014م و2015م و2017م)، واستناداً على المادة (5) فقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على: "لا تعد عقود توريد البضائع إلى المملكة بما في ذلك عقود شحنها والتأمين عليها نشأت عن نشاط تم في المملكة ما لم تتضمن العقود أعمالاً مصاحبة كأعمال النقل الداخلي، أو التركيب، أو الصيانة، أو التدريب ونحوها يتم ممارستها داخل المملكة، وفي هذه الحالة تعد الأعمال المصاحبة فقط نشأت عن نشاط في المملكة"، بناءً على ما سبق، وحيث أن محور الخلاف يكمن حول إجراء الهيئة بإضافة إيرادات غير محددة، حيث أن هذه المبالغ تم أخذها من خطاب شركة ... المورد للهيئة برقم (...). وتاريخ 1440/03/05 هـ، لعدم تقييم المكلف المستندات المؤيدة لرأيه، وبالإطلاع على مذكرة الرد المقدمة أمام لجنة الفصل يتبين بأن المكلف أشار في مذكرته بأن الإيرادات غير المحددة المضافة من قبل الهيئة تتعلق بتوريد المعدات كما أرفق المكلف المستندات المتعلقة بتلك المبالغ والمتعلقة في أوامر الشراء رقم (...). ورقم (...). ولما أن توريد المعدات غير خاضعة للضريبة في المملكة وفقاً للمادة (5) فقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وحيث أن المكلف أرفق خطاب من شركة ... يوضح مبالغ الخدمات وتوريد المعدات للأعوام 2014م و2015م و2017م، عليه نرى عدم صحة إجراء الهيئة بفرض ضريبة الدخل على الإيرادات الغير محددة للأعوام محل الخلاف. الأمر الذي يتقرر معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية)، واستناداً على المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي تنص على: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: أرباح موزعة بنسبة 5%، بناءً على ما سبق، وحيث أن البند أعلاه مرتبط بقبول البند (أولاً) و (ثانياً) وبما أن الدائرة قررت قبول استئناف المكلف بعدم فرض ضريبة دخل على إجمالي الإيرادات المتعلقة بتوريد المعدات، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية" وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15 هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". - واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176557

المصدر في الاستئناف المقيد برقم (IW-176557-2023)

(3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سنده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، بناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند "غرامة التأخير"، وذلك بسقط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف لسقوط أصل فرض الضريبة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6720) الصادر في الدعوى رقم (IW-87544-2021) المتعلقة بالربط الضريبي للأعوام من 2011م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند "فرض ضريبة الدخل على إجمالي الإيرادات المتعلقة بتوريد المعدات عن السنوات المنتهية في 31 ديسمبر من 2011م إلى 2017م".
- 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند "فرض ضريبة الدخل على إيرادات غير محددة عن السنوات 2014م و2015م و2017م".
- 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند "ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح التقديرية".
- 4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند "غرامة التأخير".

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.